

التحسين لان لا يجوز الاقتصار على احد مقبول ما به علمت عند الص
و ان يترقى من ريع التعلق حذف احد ثابته والتوقف لازم متغير
وهو معناه لان عدم جواز حذف التام من الجملة **قوله** فهذا وان كان
حسب الظاهر مما يتركه لم يترك عند الجمهور تحسبه حقيقة وضع لما ذكره
الفاضل الهندى ان في تركيب الجواهر الشرط لظلاله كيف يترتب
على وقوع العطف كما يدل عليه هذا وانما في عدم الجواز ويحقق الجواب
ان الواجب هو العطف بحسب الصورة والمترتب لعدم الجواز كالتحقيق
والكمال وقيل انما عطف بمعنى اذا اريد العطف فلما مانع من الترتيب
على الازالة وروى بان عدم الجواز لا يستلزم الازالة بل هو ثابت
ايرادا ولا وهو صريح بان عدم الجواز على الجواز اجماعا مع التقدیر
اذا اريد العطف على علمين مختلفين فليما يستلزم عند لان لم يفت
قوله وعدم جواز ذلك العطف مع خلاف الفراء كما في جميع المعاد
عند الجمهور ولا يترتب على المص ان قوله صلافا للفراء بيان للتحالف
فيلزم ان الحكم لانها تترتب بالمشيئة فاجاب بان المشيئة متعلقة
بمجموع عدم الجواز مع التحالف وهو مع كونه متعلقا بما يتم عليه
الرضا انه لا يفيد البيان ان التحالف عدم الجواز مع التحالف الفراء
في هذا التركيب ويكون محتملا لعدم الجواز بلا مخالفة الفراء
وان مخالفة سبويه في عدم الجواز ومخالفة الفراء في جميع الصور
التي في الفراء في الجواهر غير مطلقا يفيد ما هو المقصود من عدم الجواز

ان الواجب

عند سبويه

عند سبويه مطلقا لجواز ان يكون المقصود نفي مخالفة الفراء فيما عدا
هذا التركيب او ثباته فيه اعلم ان الشيخ الرضوي لم يوافق نقل المصنف
المسئلة انه تنفق المستقدمون ومنهم من التحقش عماله من العطف
الا فيما كان فصل بين العطف والمع الجوز والفرق الفراء وسبويه
بالمعنى مطلقا والمفروض ان لا يجوز ان الا اذا تقدم الجوز في العطف
والعطف عليه فعلى هذا خصوصا المشيئة في المستثنى في العطف
والعطف عليه محفوظا فاحفظ **قوله** التاكيد بما زاد بالتحقق والواو
ان قيل كان الابدان اشتراكا في العطف فكان احدى بالاتصال
بالعطف قيل قد يتراد في التاكيد اللفظ حرف العطف نحو والله
ثم والله وكلاهما سكون ثم كلاهما سكون وكذا تحسب من الذين يقولون
بما اتوا يحسبون ان يحكروا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمخافته من
العذاب لكن لو اضر المعطوف بحال السوابغ لكان ترتيب
السوابغ في بيانه كترتيب وقوعها في التركيب وقد راجع
ذلك في ذكر الحفا عيل الخ **قوله** ففت عنده وحقق الظاهر
قبيث ولا يفتحق **قوله** او في التاكيد التاكيد ما يقرر امر المتبوع
انه شبه بذلك على ان ذكره في التسمي به قوله في النسبة ليس
لها الظهور ان ما في القوم كالم ايضا يقرر امر المتبوع في النسبة
ويفيد ان النسبة الى جميعها البعض ومنها النسبة ان يقرر
امر المتبوع في النسبة شرعا فيما بينهم في التفصيل المذكور